|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة  | الإضافة 2للوثيقة 43-A |
|  | 29 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| مقترح لتعديل القرار 29 - إجراءات النداء البديلةعلى شبكات الاتصالات الدولية |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح إدارات الدول العربية تعديل القرار 29 على النحو المبين في هذه الوثيقة. | **ملخص**: |

MOD ARB/43A2/1

القـرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

 *أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى؛

*ب)* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، فإنها قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ج)* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، وقد تؤثر سلباً على إيرادات وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-2) من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

*و )* أن الدور الرئيسي لشبكات الإنترنت في الساحة الدولية يؤثر على إجراءات النداء، ويغير من هيكلها والتكنولوجيا ذات الصلة بها،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد منشأ الاتصالات؛

*ب)* أن إجراءات النداء ينبغي أن توفر مستويات مقبولة من جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وتعريف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي يمكنه أن يسمح أو يمنع أو ينظم*  الأمور المتصلة بتحديد هوية طالب النداء *في أراضيه*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"*،* وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع، في إطار قوانينها الوطنية، المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛ وأن تبذل قصارى جهودها من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5،

تقـرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف وأن يجري إعداد توصيات تتعلق بإجراءات النداء البديلة التي ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذها قدر الإمكان بطريقة تضمن وقف أساليب وممارسات كل إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تعرقل تعريف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنتهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

3 *أن تكلف لجنة الدراسات*2 *بأن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة، وبأن تتعاون مع لجنتي الدراسات* 1 *و2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن القضايا المتصلة بإجراءات النداء البديلة وتحديد منشأ الاتصال* (OI)*، وتعريف هوية الخط الطالب* (CLI)؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بأن تدرس الآثار الاقتصادية لإشكال إجراءات النداء البديلة فضلاً عن عدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بتحديد الحد الأدنى لجودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي الالتزام به عند استعمال إجراءات النداء البديلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء على اتباع التعليمات، ضمن قوانينها الوطنية، من أجل ضمان توفير مستوى جيد من جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) والالتزام بتعريف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

المرفق(بالقـرار 29)

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل
المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن معاودة النداء

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

|  |  |
| --- | --- |
| البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) | البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء) |
| يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون | يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون |
| ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة |  |
| ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني | ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية |
| ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة | ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية |
| البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) | البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء) |
|  | ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: *أ )* أن معاودة النداء ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً،*ب)* أن ترتيبات معاودة النداء يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية |
| ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: *أ )* محظوراً؛ و/أو *ب)* ضاراً بالشبكة.وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات. | ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: *أ )* في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ و/أو*ب)* عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة. |

ملاحظة - بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)